منشور عام رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م
صادر فى ٢٠٠١/٧/١٩م
(قطاع التأمينات)
بقواعد تحديد دخل الاشتراك فى التأمين
وفقاً لأحكام قانون التامين الإجتماعى على أصحاب
الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م
معدلاً بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م

" اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١م بدأ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى، وقد نصت المادة الخامسة من القانون على الآتى " يستبدل بنص المادة (١٠) من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ النص الآتى :-

" يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرفق ويراعى فى تحديده ما يأتى :-

١ -ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهرى مسدد على أساسه اشتراكات العاملين لديه المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

٢ - ألا يقل عن أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٣ - ألا يقل دخل اشتراكه الشهرى عن المتوسط الشهرى لدخله السنوى المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.

ويحدد وزير التأمينات والشئون الإجتماعية بقرار يصدره الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لهذا القانون "

كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م المشار إليه على الآتى : " يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الجدول المرفق بهذا القانون " .

وقد تضمن الجدول الجديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات، بحد أدنى ١٠٠ جنيه شهرياً، وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه شهرياً، كما تضمن الجدول الملاحظات الآتية :-

١ - لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥م.

يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكامه.

تلغى تباعا فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وفى ضوء ما جاء بالمادة ١٠ المشار إليها من أحكام والفئات الواردة بالجدول وملاحظاته وما يقضى به قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يراعى ما يلى :-

قواعد تحديد دخل اشتراك المؤمن عليه :

يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون، ويراعى فى تحديد هذا الدخل ألا يقل عن :-

أ - عند بداية الاشتراك :

(١) إذا كان قد سبق التأمين عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م : مجموع أجر اشتراكه الشهرى الأخير أساسى ومتغير، وإذا كانت المدة الأخيرة فى الحكومة أوالقطاع العام فيتحدد أجر اشتراكه الأخير بالنسبة لعناصر الأجر المتغير المرتبطة بالإنتاج بمتوسط هذه العناصر خلال السنة الأخيرة.

(٢) إذا كان يستخدم عمالا خاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه : مجموع أكبر أجر اشتراك شهرى أساسى ومتغير للعاملين لديه فى بداية الاشتراك.

ب - فى يناير من كل عام :

(١) إذا كان يستخدم عمالا خاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه : مجموع أكبر أجر اشتراك شهرى أساسى ومتغير للعاملين لديه فى يناير.

(٢) إذا كان نشاط المؤمن عليه أو المنشأة خاضعا للضريبة : المتوسط الشهرى لدخله السنوى الأخير الذى اعتدت به مصلحة الضرائب أساسا لربط الضريبة.

لا يترتب على تخفيض أكبر أجر اشتراك شهرى أساسى ومتغير للعاملين لديه أو انخفاض المتوسط الشهرى لدخله السنوى الخاضع للضريبة أى تخفيض لفئة اشتراك المؤمن عليه، وذلك مع عدم الإخلال بحقه الوارد فى البند ثانيا من هذا المنشور .

قواعد تعديل دخل الاشتراك :-

تنص المادة (١١) من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على الآتى " يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأعلى التالى لدخل قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لاتقل عن سنة وألا يكون سنه قد جاوز ٥٥ سنة فى تاريخ تقديم طلب التعديل.

كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأقل مباشرة.

ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويجوز للمؤمن عليه فى أى وقت تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام إلى أى دخل أعلى، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء فروق الاشتراك ومبلغ اضافى بنسبة ٦% سنوياً من إجمالى هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الأداء".

وفى ضوء ما جاء بالمادة السابقة من أحكام يراعى الآتى :-

١ - فى حالة طلب المؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه إلى الفئة الأعلى التالية يجب :

أ - أن تكون قد انقضت سنة على الأقل فى مدة اشتراكه فى فئة الاشتراك السابقة.

ب - ألا يجاوز سنه ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

٢ - فى حالة طلب المؤمن عليه تعديل دخل اشتراكه إلى الفئة الأقل مباشرة يجب :-

أ - إذا كان قد سبق التأمين عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م : ألا تقل فئة دخل الاشتراك عن مجموع أجر اشتراكه الشهرى الأخير أساسى ومتغير، وذلك بمراعاة ما ورد بالبند أولاً.

ب - إذا كان يستخدم عمالاً فى يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل : ألا تقل فئة دخل الاشتراك عن مجموع أكبر أجر اشتراك شهرى أساسى ومتغير للعاملين لديه فى هذا الشهر.

ج - إذا كان نشاط المؤمن عليه أو المنشأة خاضعاً للضريبة : ألا تقل فئة دخل الاشتراك عن المتوسط الشهرى لدخله السنوى الأخير الذى اعتدت به مصلحة الضرائب أساساً لربط الضريبة .

٣ - يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل دخل بداية اشتراكه إلى فئة الدخل المشترك بها فى تاريخ طلب التعديل أو إلى أية فئة أعلى ، أو تعديل دخل بداية اشتراكه إلى أى من فئات اشتراكه السابقة حتى تاريخ بداية اشتراكه بهذه الفئة وذلك بمراعاة الآتى :-

أ - أداء فروق الاشتراكات الناتجة عن تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام.

ب - أداء مبلغ اضافى يقدر بـ ٦% سنوياً من إجمالى هذه الفروق، وذلك إعتباراً من تاريخ بدء اشتراكه حتى تاريخ الأداء.

ج - لا يعتد بهذا التعديل إلا بعد أداء المؤمن عليه المبالغ المشار إليها دفعة واحدة.

ثالثاً : الحد الأدنى لدخل الإشتراك :-

مع عدم الاخلال بما سبق بيانه بالبندين أولاً وثانياً يراعى ما يلى :-

١ - دخول الاشتراك التى تقل عن ١٠٠جنيه يتم رفعها إلى هذا المقدار إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١م.

٢ - تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وترفع فئات دخل الاشتراك التى تقل عن هذا المقدار إلى فئة الاشتراك التالية وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالحد الأدنى الجديد.

ثامناً : الحد الأقصى لدخل الاشتراك :

بمراعاة ما جاء بالبند ثانياً وفى ضوء استحداث فئتين جديدتين من فئات دخل الاشتراك بالجدول رقم ١ (٩٥٠ جنيهاً - ١٠٠٠ جنيه) فإنه إعتباراً من ٢٠٠١/٧/١م يراعى مايلى:-

١ - للمؤمن عليه الذى يبدأ اشتراكه اعتباراً من التاريخ المشار إليه : اختيار الاشتراك على أى من الفئتين المشار إليهما.

٢ - للمؤمن عليه الذى يطلب تعديل دخل بداية اشتراكه : اختيار الاشتراك على أى من الفئتين المشار إليهما.

تاسعاً : إلتزام المؤمن عليه بأداء كافة مستحقات الهيئة كأحد شروط صرف حقوقه التأمينية :

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :-

١ - الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق.

٣ - مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤ - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ استحقاقها ".

ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه على أن "المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قانون العمل لاتقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل".

كما نصت الملاحظة رقم ٢ بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م على أن : يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة لأحكام هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكامه".

وبناء على ما تقدم تكون أولوية السداد للمبالغ المستحقة على صاحب العمل كما يلى :

الحصة الشهرية التى يلتزم باقتطاعها من أجور العاملين لديه سواء عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

٢ ـ الأقســاط المستحقة على المــؤمن عليهم والمفترض أن يقوم صاحب العمــل بإقتطاعــها مــن أجورهـ وتوريدها للهيئة .

٣ ـ الحصة الشهرية التى يلتزم بها كصاحب عمل من أجور العاملين لديه سواء عن الأجر الأساسى أو الأجـ المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، وتقابل هذه الحصة مكافأة نهاية الخدمــة التـ كان يلتزم بها صاحب العمل قبل بدء العمل بقوانين التأمين الإجتماعى.

٤ ـ مكافأة نهاية الخدمة .

٥ ـ الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه للهيئة.

٦ ـ الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بأدائها بإعتباره مؤمناً عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م على أساس دخل الاشتراك الذ يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون المشار إليه .

٧ ـ الأقساط المستحقة على صاحب العمل بإعتباره مؤمن عليه وفقاً للقانون السابق الاشارة إليه.

على أجهــزة التأمين الإجتماعى المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

تحريراً فى ٢٠٠١/٧/١٩

وزيرة
التأمينات والشئون الإجتماعية

((دكتورة . أمينة الجندى))